

فقه النوازل

أولاً: تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الفقه لغة: الفقه بالكسر: فهم الشيء.

- تعريف الفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

ب- تعريف النوازل: جمع نازلة وهي - لغة: قال ابن فارس: النون والراء واللام كلمة

صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه... والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل.

- اصطلاحاً: يختلف مفهوم النازلة عند أهل العلم في القدم والحديث:

١- ففي القدم تطلق ويراد بها: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن ذلك

مشروعية القنوت في النوازل. وليس هذا المراد في هذا الباب.

٢- وفي الحديث عُرفت النازلة بعدة تعريفات منها: (وهي المرادة بهذا الباب).

أ - الوقائع والمسائل المستحقة والحادثة.

ب- الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

- فيكون تعريف فقه النوازل بناء على ما سبق: "معرفة الحوادث التي تحتاج إلى

حكم شرعي".

شرح التعريف:

- معرفة: يشمل العلم والظن فخرج بذلك الجهل والوهم والشك؛ لأن إدراك

الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً.

قال ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين": (الفائدة الحادية عشرة: إذا نزلت

بالحاكم أو المفتي النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها أو غالباً على ظنه، بحيث إنه استفرغ

وسعه في طلبه ومعرفته أو لا، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن

يفتي ولا يقضي بما لا يعلم).

- الحوادث: ويراد بها الشيء الذي يقع على غير مثال سابق، ولها عدة صور:-

١- حوادث جديدة تقع لأول مرة، مثل: النقود الورقية، وزراعة الأعضاء.

٢- حوادث جديدة تغير حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل: صور قبض

المبيع المعاصرة.

٣- حوادث اشترك في تكوينها أكثر من صورة من الصور القديمة، مثل: عقد

الاستصناع، بيع المراجعة للأمر بالشراء.

- تحتاج إلى حكم شرعي: يخرج بهذا القيد الحوادث التي لا تحتاج إلى حكم شرعي،

مثل: الزلازل والكوارث والبراكين.

ثانياً: الألفاظ والمصطلحات المشابهة لفقهاء النوازل:

هنالك ألفاظ ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل، ومنها:

١- **الوقائع:** وهي جمع واقعة، مأخوذة من: وقع الشيء بمعنى: نزل. ومما ألفت فيها عبد القادر أفندي (ت: ١٠٨٥) واسم كتابه "واقعات المفتين" وكذلك كتاب "الوقائع" للصدر الشهير بـ(ابن مسعود).

٢- **الفتاوى:** ويراد بها الأمر الذي يحتاج إلى فتوى. وهذا المصطلح مشهور في المذاهب، فهم يطلقون على كتاب الفتاوى: "النوازل"، مثل: "النوازل الصغرى" للوزاني. "النوازل الكبرى" له أيضا. "والنوازل" للعلوي.

٣- **القضايا المعاصرة:** ويراد بها الأمور المتنازع عليها في الوقت الحاضر.

٤- **القضايا المستجدة:** ويراد بها القضايا المعاصرة نفسها.

ثالثاً: أسماء العلم الذي يعنى بالنازلة:

يطلق على العلم الذي يُعنى بالنازلة عدة مصطلحات:

١- فقه النوازل.

٢- فقه الواقع: يعنى فقه الحياة التي يعيشها الشخص.

٣- فقه المقاصد: ومقاصد الشريعة هي مولدة للنوازل، فالنوازل أحكامها تستنبط من مقاصد الشريعة وتعلل بها.

٤- فقه الأولويات: يعنى أن النازلة سواء كانت للفرد أو المجتمع فهي أولى بالبحث والاستقصاء وإبراز الحكم من غيرها. فهي من الأولويات في هذا الجانب.

٥- فقه الموازنات: أي إن من أبرز الوسائل لإيضاح فقه النازلة؛ الموازنة بينها وبين ما يشبهها أو يقارنها.

رابعاً: أهمية دراسة فقه النوازل:

١- إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور؛ في منهج إسلامي واضح فلو ترك أهل الحل والعقد - وهم المجتهدون - التصدي لتلك النوازل دون إيضاح لأحكامها؛ لصار الناس في تحبّط ثم استفوتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيضلّ ويضلّ، وعلى هذا الأساس فلا بد من طرُق هذا الباب والاستعانة بالله.

٢- التصدي لدراسة فقه النوازل من أهل الحل والعقد عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان، فالله عز

وجل يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ [المائدة: ٣].

٣- كسب الأجر والثوبة من الله عز وجل، فإن الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

٤- الحرص على تأدية الأمانة التي حملها الله العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانها.

خامساً: أنواع النوازل:

أنواع النوازل تتنوع باعتبارات شتى؛ فمن هذه الاعتبارات:

١- بالنظر إلى أبواب الفقه:

أ- نوازل في العبادات: وتتميز بالقلة إذا ما قورنت بنوازل المعاملات. مثل: تطهير المياه الملوثة بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة.

ب- نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد. مثل: المراجعة للأمر بالشراء، والمصارف الإسلامية، والأوراق المالية.

ج- نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأن الأصل في الأبدان الحظر والمنع، ولما يترتب على إهمالها من اختلاط الأنساب مثل: قضايا الإجهاض، وموانع الحمل كاللولب، وما يتعلق بأطفال الأنابيب.

د- نوازل في الجنائيات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حداً أو قصاصاً سواء لصاحبه أو لغيره، والأطعمة المستوردة، والقتل بالصعق الكهربائي.

٢- بالنظر إلى الرجل والمرأة:

أ- نوازل خاصة بالرجل. مثل: نوازل الخلافة والإمامة ونحوها.

ب- نوازل خاصة بالمرأة. مثل: موانع الحمل كاللولب ونحوه.

٣- بالنظر إلى الأفراد والتركيب:

أ- نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره في الطهارة.

ب- نوازل مركبة. مثل: المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات.

سادساً: ذكر بعض المصادر في موضوع النوازل:

١- إن كل كتاب فقه يعتبر خادماً لفقه النوازل.

٢- كتب الفتاوى فهي مكان ملائم لفقه النوازل، مثل:

أ- "فتاوى النوازل": لأبي الليث السمرقندي المتوفى ٣٧٣هـ—

ب- "عيون المسائل": لأبي الليث السمرقندي.

ج- "أنفع الوسائل إلى تحديد المسائل": لإبراهيم بن عليّ العرسوسي. (ت: ٧٨٥هـ).

د- "واقعات المفتين": لعبد القادر بن يوسف الشهير بـ"عبد القادر أفندي"

(ت: ١٠٨٥هـ).

هـ- "الفتاوى الخيرية لنفع البرية": لخير الدين الرملي بن أحمد بن عليّ.

(ت: ١٠٨١هـ)

٣- الكتب الأصولية وكتب القواعد الفقهية وكتب التخریجات: وذلك بناء على أن

دارس النازلة لا بد وأن يحتاج إلى التععيد في مسائل النوازل.

٤- المؤلفات الحديثة في فقه النوازل: وهي كثيرة جداً، منها:

أ- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهي مفيدة جداً.

ب- مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للإفتاء في السعودية.

ج- مجلة الأزهر. وفيها بحوث قيمة ومقالات وفتاوى تثرى أحكام النوازل.

د- الرسائل الجامعية المعاصرة التي تصدر من الجامعات.

هـ- المؤلفات المفردة في مسائل وفقه النوازل.

سابعاً: حكم دراسة النازلة: (حكم الاجتهاد في النوازل):

من أحسن من تكلم في هذا الباب: د. يعقوب الباحسين في كتاب "تخریج الفروع

على الأصول"، وملخص كلامه: أن الاجتهاد في النوازل له حالات:

١- كونه فرض عين: وذلك في حالين:

أ- في حق المجتهد الذي تعين عليه الاجتهاد واستفتاه من لا يسعه سؤال غيره مثلاً.

ب- الاجتهاد في حق نفسه فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره.

٢- كونه فرض كفاية: وذلك في حالين.

أ- ألا يخاف من فوات الحادثة وذلك بحيث تكون قابلة للتأخير.

ب- إمكانية سؤال غيره من المجتهدين.

٣- كون الاجتهاد مندوباً إليه أو مستحباً. وذلك في حالين:

أ- الاجتهاد قبل الوقوع من العالم نفسه قبل نزول الحادثة محل الخلاف.

ب- أن يفترض المقلد سؤالاً عن حادثة لم تقع بعد.

فالاتجاه في هاتين الحالتين عند بعض العلماء من باب المستحب، وهما من باب ما يسمى بـ (الفقه الافتراضي): وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع، ثم يبين حكمها ويجتهد فيما افترضه وتخيّله ويصدر الحكم على هذا الأساس.

- حكم الفقه الافتراضي:

ذكر ابن القيم في "إعلام الموقعين" في أواخر الكتاب ما نصه: (الفائدة الثامنة والثلاثون إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاث أقوال... والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مُقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم؛ لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. والله أعلم). أ.هـ

٤- الاجتهاد المحرم. وله صور:

أ- الاجتهاد في مقابل النص القاطع.

ب- الاجتهاد في مقابل الإجماع الثابت بالتواتر.

ج- الاجتهاد من غير أهله؛ سواء من المقلدين أو ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد.

د- الاجتهاد الذي هو نتيجة التشهي وطلب الشهرة والتعالي.

قال ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين": (الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز....

الثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل...

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع؛ لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة

خطرها، ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة، وأهلية المفتي

والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتتمل الجواز والمنع،

والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها. والله أعلم).

ثامناً: الكلام عن المتصدي للنازلة، وهو المجتهد:

أ- تعريفه:

لغة: مأخوذ من الجهد ومادته (ج هـ د) تدور على بذل الجهد والطاقة في أمر ما.
اصطلاحاً: بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.

ب- شروط المجتهد:

١- إحاطته بمدارك الأحكام (الكتاب، والسنة، والإجماع).

٢- أن يكون عالماً باللغة العربية.

٣- معرفة مقاصد الشريعة.

٤- أن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول؛ ليعرف بها حكم الفروع.

٥- أن يكون عارفاً بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه، وما يجب تأخيرها.

٦- أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به؛ لأن الحكم على الشيء

فرع عن تصوره.

٧- أن يكون مأموناً؛ ثقة في دينه.

ج- مراتب المجتهدين: وهي في الجملة أربع مراتب:

١- المجتهد المطلق: وهو من بلغ رتبة الاجتهاد، واستقل بإدراك القواعد لمذهب معين،

وترتيبه دون تقليد أو تبعية لأحد.

٢- المجتهد المطلق المنتسب: وهو من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق لكنه لا زال منتسباً إلى

مذهب غيره، ولم يؤسس قواعد وضوابط للاستنباط.

٣- المجتهد المذهبي: وهو من يقوم بتقرير أصول الإمام والتخريج عليها غير أنه لا

يتجاوز في أدلته أصول ذلك الإمام وقواعده، فهو مجتهد داخل المذهب.

٤- المجتهد الخاص: أو المجتهد الجزئي: وهو المجتهد في بعض أبواب الفقه أو في بعض

مسائله لا في كله، وهو ما يعبر عنه بتجزئة الاجتهاد.

ولذلك قال ابن قدامة في "روضة الناظر": (ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ

رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو

مجتهد فيها، وإن جهل حكم غيرها).

ولعل المجتهد الخاص هو المناسب لدارسة النوازل لا سيما في هذا العصر، ولا سيما

أيضاً في الاجتهاد الجماعي الذي يضم مجموعة من العلماء قد يكون من بينهم متخصصون

غير شرعيين، وإنما يستفاد منهم في كشف أكثر من علم مثل قضايا الطب ونحوها.

تاسعاً: خطوات دراسة النازلة:

ذكر العلماء خطوات لدارس النازلة ينبغي الإمام بها، وهي:

١- التجرد في دراسة النازلة والإخلاص لله في ذلك.

٢- الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر.

قال ابن القيم-رحمه الله- في "إعلام الموقعين": (الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه..).

وقال في موضع آخر: (الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"^(١) وكان شيخنا- أي: ابن تيمية- كثير الدعاء بذلك..).

٣- فقه حقيقة النازلة: وذلك بتصورها تصوراً واضحاً، وتصويرها تصويراً دقيقاً يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتحقق ذلك من ثلاثة أمور:

- أ- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع النازلة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.
- ب- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع النازلة.
- ج- تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية.
- ٤- تكييف النازلة تكييفاً فقهياً؛ وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم؛ كما أنه يُضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة.
- ٥- عرض النازلة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع؛ كما فعل الصحابة والتابعون. وقد لا يجد الباحث نصاً صريحاً في المسألة لأنها نازلة، ولكنه يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن، فقد يدل النص على النازلة بدلالة المفهوم.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٣)، وأخرجه الترمذي (٣٤٢٠)، وأخرجه أبو داود (٧٦٧)، وأخرجه

النسائي (١٦٢٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٥٧)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦٩٨).

٦- عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم، فقد كان عمر-رضي الله عنه- ينظر في كتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم- فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر-رضي الله عنه-.

٧- البحث عن حكم النازلة في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، وحينئذ؛ فللباحث حالان:

أ- أن يجد نصاً في النازلة ذاتها، وذلك مثل: بنوك الحليب؛ فقد تكلم ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في "المغني" في كتاب الرضاع عن مسألة مشابهة جداً لهذه النازلة. وكذلك نازلة عقد التأمين؛ فقد تكلم عليه ابن عابدين (ت: ١٢٥٤هـ) في معرض كلامه عن السوكرة.

ب- ألا يجد الباحث نصاً في النازلة بذاتها لكنه يجد نصاً قريباً منها؛ فحينئذ يتمكن بواسطته من فهم النازلة ويسهل الحكم عليها.

٨- البحث في قرارات الجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، وذلك مما يسمى بالاجتهاد الجماعي، فلا بد من النظر في مثل هذه الجامع العلمية.

٩- البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراه والماجستير في علوم الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالنازلة المعاصرة.

١٠- إذا لم يجد الباحث حكماً للنازلة فيما سبق من خطوات؛ فإنه يعيد النظر في النازلة ثم يفترض فيها أقسام الحكم التكليفي من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم. ويبحث في كل افتراض ما يترتب عليه من مصالح ومفاسد ويوازن بينهما مراعيًا عند إجراء تلك الموازنة النظرات التالية:

أ- عدم مصادمة النصوص الشرعية.

ب- اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.

ج- اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

د- اعتبار موافقة القواعد الشرعية الكبرى.

١١- إذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة توقف فيها لعل الله يهيئ من العلماء من يتصدى للإفتاء فيها.

ترجمة إمام المذهب الإمام مالك

نسبه:

هو الإمام الذي عرف بـ(إمام دار الهجرة) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي اليمني انتقل جد أبيه - وهو أبو عامر بن عمرو - من اليمن إلى المدينة المنورة بعد غزوة بدر الكبرى وصاهر بني تميم وحضر المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدرا فهو صحابي جليل رضي الله عنه أما أبوه أنس وجده مالك فمن التابعين. وأما الإمام مالك وكنيته أبو عبد الله فمن تابعي التابعين رضوان الله عليهم.

مولده ونشأته:

نشأ الإمام مالك في بيت مجد من بيوت العلم، فجدده مالك بن أبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم. وشارك هذا الجد المبارك في مهمة دينية رسمية وهي مهمة كتابة المصاحف في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكان مالك الجد ممن كتبها في حين لم يكن يندب في ذلك العهد لهذه المهمة إلا أشخاص بارزون.

وكان النضر - أخو الإمام مالك - ملازماً للعلماء يتلقى عليهم، حتى إن مالكا حين لازمهم كان يُعرف بـ(أخي النضر) فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه صار يذكر بأن النضر أخو مالك.

في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك وحفظ القرآن في صدر حياته، ثم اتجه بعد ذلك إلى حفظ الحديث وجالس العلماء. ويحكى عن نفسه - رضي الله عنه - فيقول: (إنه استأذن أمه في مجالسة العلماء فألبسته أحسن الثياب وعمته ثم قالت له: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أده قبل علمه). فجلس بنصيحة أمه إلى ربيعة الرأي وهو حدث صغير.

طلبه للعلم ومولته العلمية:

كان الإمام مالك - رضي الله عنه - دؤوباً على طلب العلم وصراف نفسه إليه في جد ونشاط وصبور، يترقب أوقات خروج العلماء من منازلهم إلى المسجد. وقد حدث الإمام مالك عن نفسه فقال: (إنه انقطع إلى ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره). وأنه كان يلزمه من بكرة النهار إلى الليل. وقد رأى فيه ابن هرمز النجابة وتنبأ له بمستقبل زاهر فقد قال لجاريته يوماً: (من الباب؟) فلم تر إلا مالكا فقالت: ما ثم إلا ذاك الأشقر، فقال: (أدعيه فذلك عالم الناس).

كما كان مالك رضي الله عنه لا يستجم في وقت تحسن فيه الراحة إن وجد في ذلك الوقت فرصة للطلب لا يجدها في غيره، وقد قال رضي الله عنه: (شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابهِ فسمعتهُ يقول لجاريتهِ: انظري من الباب؟ فسمعتها تقول له: هو ذاك الأشقر مالك. قال: أدخله. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟ قلت: لا، قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا، قال: أتريد طعاماً؟ قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟ قلت: تحدثني، قال: هات، فأخرجت ألواحِي فحدثني بأربعين حديثاً، فقلت: زدني، قال: حسبك إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ، قلت: قد رويتها فحذب الألواح من يدي ثم قال: حدث، فحدثته بها، فردها إلي وقال: قم، أنت من أوعية العلم).

وأخذ الإمام أيضاً عن نافع مولى ابن عمر فانتفع بعلمه كثيراً. ويقول الإمام مالك في ذلك: (كنت آتي نصف النهار وما تظلمي شجرة من شمس أتخين خروجه. فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيحسبني).

ولما نضج فكر مالك رضي الله عنه واستوت رجولته جلس في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرس والإفتاء، وذلك بعد أن استوثق من رأي شيوخه فيه وإقرارهم بأنه لذلك أهل، ولقد قال رحمه الله: (ما جلست للحديث والفتيا حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أبي موضع لذلك - ومنهم الزهري وربيعة -). وكان يردد كلمته الرائعة: (لا خير فيمن يرى نفسه في حال لا يراه الناس لها أهلاً).

وكان الإمام مالك - رضي الله عنه - لا يروي إلا عن الثقات، حتى قال الإمام النسائي: (أمناء الله على علم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان).

وكان رضي الله عنه يقول: (لا أحب من الكلام إلا ما كان تحته عمل). وكان رضي الله عنه إذا سأل عن مسألة لا يعلمها يقول: (لا أدري) وقد أخذ هذه الكلمة عن شيخه ابن هرمز - رضي الله عنه - فقد حدث عن شيخه فقال: (سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه. فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري).

كما كان يقول: (العلم آية محكمة، أو سنة مبينة ثابتة، أو: لا أدري). وكان من طريقة الإمام مالك في فقهه أن يقدم القرآن أولاً وقبل كل شيء، ويستعين في فهمه بالحديث والسنة، ولكنه كان - كما ذكرنا - يدقق في رواية الحديث حتى لا

يختلط صحيح بغير صحيح، وهو يعد عمل أهل المدينة حجة ومصدرا من مصادر الفقه الهامة، وهو يلتزم السنة ولا يفارقها إلى الإفتاء، وكان كثيرا ما يردد البيت التالي:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وبعد الكتاب والسنة كان يأخذ بفتوى الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. وقد شاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبوه وسمعوا منه وأخذوا عنه. كما كان يأخذ بالإجماع ويقصد به ما اجتمع عليه أهل الفقه والعلم.

وكان الإمام مالك إذا لم يجد نصا يأخذ بالقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع والمصالح المرسلة - أي: المطلقة غير المقيدة - ولكنه يشترط في الأخذ بالمصالح المرسلة عدة شروط منها:

١- ألا تنافي المصلحة أصلا من أصول الإسلام ولا دليلا قطعيا من أدلته.

٢- أن تكون المصلحة مقبولة عند ذوي العقول.

٣- أن يرتفع بها الحرج لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: ٧٨].

وقد نال مالك رضي الله عنه من ثناء العلماء حظا وافرا فقال في حقه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: (ما رأيت أسرع منه بجواب ونقد تام).

وشهد له بالفضل أبو يوسف فكان يقول فيه: (ما رأيت أعلم من ثلاثة: مالك، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة). إذ كان الأخيران شيخيه فوضع مالك في مرتبتهما.

وقال في شأنه تلميذه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين، ومالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، ومالك معلمي، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله).

وقال فيه أيضا: (إذا ذكر العلماء فمالك النجم). وكذلك قال فيه: (إذا جاءك الحديث عن مالك فشد يدك عليه).

وقال الإمام أحمد بن حنبل فيه: (مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب).

وقد تأول التابعون وتابعو التابعين في الإمام مالك رضي الله عنه بأنه العالم الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة".

شيوخه:

جاء مالك في عصر الدولة الأموية، وقد كثر العلماء في المدينة، فأخذ يستقي العلم من شيوخهم غلاما صبيا حتى إذا ما شدا في العلم أخذ ينتقي من يأخذ عنهم العلم والحديث، وكان يقول: (إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون منه، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الأساطين - وأشار إلى المسجد - فما أخذت عنهم شيئا. وإن أحدهم لو أوْثمن على بيت مال لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن).

ونستطيع تقسيم شيوخ مالك رضي الله عنه إلى قسمين:

أحدهما: أخذ عنه الفقه كربيعة الرأي بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد.

والآخر: أخذ عنه الحديث مثل نافع وأبي الزناد وابن شهاب. أما ابن هرمز فقد أخذ منه ما يعد تثقيفا عاما مع علم الرواية.

وأخذ الإمام مالك عن كثيرين غير هؤلاء الذين ذكرناهم حتى جاء في بعض الروايات: أن شيوخه جاوزوا تسعمائة شيخ، ثلاثمائة من التابعين، وأكثر من ستمائة من تابعي التابعين.

محتته:

نزلت بمالك رضي الله عنه المحنة في العصر العباسي في عهد أبي جعفر المنصور حين اعتدى عليه بالضرب والي المدينة المنورة، وكان ابن عم للخليفة المنصور، وكان الوشاة قد وشوا بالإمام مالك سنة ١٤٦ هـ وقالوا له: إن مالكا يفتي بأنه لا يمين على مستكره، وهذا معناه أن ما أبرتموه من بيعة الناس بالاستكراه ينقضه الإمام مالك بفتواه. فأمر الوالي بإحضاره وضربه سبعين صوتا أرهقته وأضحجته.

ولمكافة الإمام مالك في قلوب المسلمين اهتزت جنبات المدينة المنورة وثار الناس وهاجوا، فخاف الخليفة ثورة أهل الحجاز فأرسل للإمام مالك يستقدمه إلى العراق، فاعتذر الإمام مالك فطلب إليه الخليفة أن يقابله في منى في موسم الحج، فلما دخل الإمام على الخليفة نزل المنصور من مجلسه إلى البساط ورحب بالإمام وقربه وقال يعتذر إليه عن ضربه وإيذائه: (والله الذي لا إله إلا هو يا أبا عبد الله ما أمرت بالذي كان ولا علمته قبل أن يكون ولا رضيته إذ بلغني، يا أبا عبد الله؛ لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب الله وسطوته، ولقد رفع الله بك عنهم وقعة عظيمة، وقد أمرت أن يؤتى بجعفر - الوالي - عدو الله من المدينة على قتب، وأمرت بضيق محبسه والمبالغة في امتهانه ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما ناله منك).

فرد الإمام مالك رضي الله عنه: (عاقى الله أمير المؤمنين وأكرم مثواه، قد عفوت عنه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته منك).
آثاره، وكتبه:

كان المجتهدون في عصر الصحابة يمتنعون عن تدوين فتاويهم ليقى المدون من أصول الدين كتاب الله وحده، ثم اضطر العلماء لتدوين السنة وتدوين الفتوى والفقهاء؛ إلا أن هذه المجموعات لم تكن كتباً بل كانت أشبه بالمذكرات الخاصة، وكان أقدم مؤلف موطأ الإمام مالك رضي الله عنه.

ولم يكن لمالك رضي الله عنه الموطأ فقط بل تنسب له مؤلفات أخرى أهمها:
تفسير لطيف، وكتاب المجالسات لابن وهب فيما سمعه من مالك في مجالسه، ولكن لم يشتهر عنه إلا الموطأ فقط، وسائر تأليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، وكلها لم تنتشر بين الناس.

والكتابان اللذان يعدان أصلين في مذهب الإمام مالك هما: الموطأ، والمدونة الكبرى، وهما جامعان لفقهاء جميعاً تماماً في الجملة.

أما الموطأ فهو كتاب ألفه الإمام مالك - كما ذكرنا - وجمع فيه الصحاح من الأحاديث والأخبار والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين، وذكر الرأي الذي يراه. وقد ألفه في الأربعين سنة، وذلك ما يدلنا على مدى مجهوده فيه. وبحسب كتاب الموطأ أن يقول فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه: (ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك).

ويقول أحد تلاميذ الإمام مالك: عرضنا على مالك الموطأ قراءة في أربعين يوماً فقال: (كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً ما أقل ما تفقهون فيه).

وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي: (الموطأ هو الأصل، واللباب وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي).
وقال الإمام النسائي: (ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث ولا أقل رواية من الضعفاء).

وأما المدونة الكبرى فقد رواها الإمام سحنون من بعده وجمع فيها آراء الإمام مالك بالنص، وهو إن لم يدرك الإمام لكنه أدرك تلميذه الإمام عبد الرحمن بن القاسم وعنه أخذ الإمام سحنون العلم، وكان يسأل ابن القاسم فيجيبه فيقول له: هل سمعت ذلك من مالك؟ يقول: نعم سمعته، وأحياناً يقول: لم أسمع ولكن هذا رأيي في المسألة. فأثبت الإمام سحنون ما تلقاه من ابن القاسم في المدونة الكبرى (أربعة مجلدات كبار) فجمعت المدونة

فتاوى الإمام وفتاوى أصحابه الذين ساروا على منهاجه، وكانت الصورة للمذهب المالكي الذي اشتق فقه الرأي فيه من الحياة الواقعية، وقام على أساس جلب أكبر قدر من المنافع ودفع أكبر قدر من المضار. ولم يشأ الإمام مالك أن يحمل الناس كلهم على مذهبه - كما أراد هارون الرشيد - بل بين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب. كما بين أن اختلافهما رحمة على هذه الأمة كل يتبع ما يصح عنده وكل على هدى وكل يريد الله. ولو شاء مالك رضي الله عنه لتمكن من جمع الناس على الموطأ ولكنه لم يفعل؛ لأنه كان يريد وجه الله وينظر لصالح الأمة العام ولا ينظر لنفسه.

وهذه النظرة الكريمة من الإمام مالك تعلمنا ألا نتعصب لمذهب دون مذهب، ومن تيسرت له دراسة مذهب من المذاهب الأربعة فليتبعه محترماً بقية المذاهب كما احترم أصحاب المذاهب بعضهم بعضاً. فأصحاب المذاهب كلهم أئمتنا وكلهم ذخر لأمتنا، والجماعة رحمة والفرقة عذاب ويد الله مع الجماعة.

تلاميذه:

وهو المصدر الثاني لفقهه وقد كانوا كثيرين جداً جاؤوا من شتى البقاع الإسلامية وتفقها على يديه ثم عادوا إلى بلادهم، وكانوا رسله إلى تلك البلاد النائية فانتشر مذهبه في حياته أيما انتشار خاصة وأن الله تعالى مد له في عمره. نذكر من هؤلاء:

- عبد الله بن وهب: نشر فقه مالك في مصر.
- عبد الرحمن بن القاسم: لازم مالكا نحو عشرين سنة وتفقه بفقهه حتى صار يرجع إليه في مسائل مالك وفتاويه.
- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري: صحب مالكا وتفقه عليه وله مدونة يقال لها مدونة أشهب.

- أسد بن فرات بن سنان: جمع بين فقه المدينة وفقه العراق.
 - عبد الملك بن ماجشون: وكان فقيهاً فصيحا دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته.
 - عبد الله بن عبد الحكم بن أعين.
 - عبد الملك بن حبيب الأندلسي.
- هؤلاء جميعاً هم تلاميذ مالك - رضي الله عنه - البارزون في نقل فقهه ونشره في البلاد المتسعة المترامية الأطراف.

أولاده:

وهم أربعة: يحيى وفاطمة ومحمد وحماد. فيحیی روى عن أبيه نسخة الموطأ ورحل إلى اليمن ومصر وحدث فيهما. أما فاطمة فكانت من تلاميذه وكانت محدثة وحافظة. مرضه ووفاته:

لقد شاء الله أن يمرض الإمام مالك بسلس البول، فنقل درسه من الحرم النبوي إلى منزله. وواصل العلم والحديث والدرس والإفتاء إلى نهاية أجله المبارك. والأكثر على أنه مات في الليلة الرابعة عشرة من ربيع الثاني سنة ١٧٩ هـ بعد أن مرض اثنين وعشرين يوماً لزم فيها الفراش. ولم يخبر رضي الله عنه أحداً بمرضه وسبب انقطاعه عن الحرم النبوي إلا يوم وفاته، فقد قال لزواره: (لولا أني في آخر يوم ما أخيرتكم بسلس بولي، كرهت أن آتي مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغير وضوء، وكرهت أن أذكر عليّ فأشكروني). رحم الله مالكا رضي عنه وأكرم مثواه. فقد كان كما قال عنه ابن عيينة: (مالك سراج هذه الأمة).

ترجمة المصنف

اسمه وحياته العلمية:

هو الإمام العلامة حجة المغاربة على الأقاليم أبو العباس الونشريسي أحمد بن يحيى بن محمد، التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن.

أبو العباس: فقيه مالكي، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة.

ولد سنة (٨٣٤ هـ) أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة (٨٧٤ هـ) فتوطنها إلى أن مات فيها.

ويلاحظ أنه في أكثر المصادر، بلفظ (الونشريسي) ولعل الأصوب (الوانشريسي) كما في معجم البلدان (٣٩٠/٨) وتاريخ الجزائر العام (٣٢٦/٢) وفيه: ونشريس، بمقاطعة الجزائر.

كان فصيح اللسان والعلم حتى كان بعض من يحضره يقول: (لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه). وتخرج به جماعة من الفقهاء.

قال عنه ابن غازي: (لو أن رجلا حلف بالطلاق أنه أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لم تطلق عليه زوجته لكثرة حفظه وتبحره).

أخذ عن الكفيف ابن مرزوق مرويات سلفه الإمام الجدد والوالد والحفيد وابن زكري وغيرهم، وبعد رحلته لفاس عام ٨٧٤ صار يحضر مجلس القاضي المكناسي.

وفاته:

توفي بفاس عن نحو ٨٠ عاما (سنة ٩١٤ هـ).

مصنفاته:

- ١- "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك".
- ٢- "المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والاندلس وبلاد المغرب" وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- ٣- "القواعد" في فقه المالكية.
- ٤- "المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق".
- ٥- "غنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي".
- ٦- "نوازل المعيار".
- ٧- "أضاعة الحللك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك" رسالة صغيرة.
- ٨- وكتاب "الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية" مع ترجمة فرنسية.

وله اختصارات، منها:

- ١- "المختصر من أحكام البرزلي" صغير، في الرباط (المجموع ٢٦٣ ق).
- ٢- و"الفروق" في مسائل الفقه وشروح وتعليق.

مصادر ترجمته:

- ١- جذوة الاقتباس ٨١ .
- ١- والاستقصا ٢: ١٨٢ .
- ٢- وفهرس الفهارس ٢: ٤٣٨ .
- ٣- والبستان ٥٣ .
- ٤- وفهرس دار الكتب ١: ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٩٢ .
- ٥- والخزانة التيمورية ٣: ٣١٧ .
- ٦- وتعريف الخلف ١: ٥٨ .
- ٧- والزيتونة ٤: ٣٧٩ .
- ٨- والأزهرية ٢: ٤١٦ .
- ٩- والرحلة الورثيلانية ٢٠٢، ٤٢٦، ٤٢٨ .
- ١٠- ومعجم المطبوعات ١٩٢٣ - ٢٤ .
- ١١- والخزانة العامة في الرباط: د ١٤٤٧ .